

دعوة لتقديم عروض لتقديم خدمات استشارة وتصليح اعطاب في مجال التلفون لوحدة وزارة

القضاء في أنحاء البلاد

تدعو وزارة القضاء (فيما يلي - "الوزارة") متعهدين لتقديم عروض لتقديم خدمات استشارية وتصليح اعطاب في مجال التلفون لوحدة وزارة القضاء في أنحاء البلاد.

- ١- المقصود التعاقد إطار بموجبه ليست الوزارة ملزمة بشراء خدمة بأي حجم كانت . وصف مفصل للمواقيت - انظر ملحق ج في وثائق المناقصة . يحق للوزارة تقليل او زيادة عدد المواقيت وايضا عدد مقدمي الخدمات من طرف الفائز .
- ٢- فترة التعاقد بين الوزارة والفائز تكون لمدة ١٢ شهرا ، ابتداء من يوم التوقيع على اتفاقية التعاقد . يحق للوزارة تمديد التعاقد لفترة /ات إضافية مدتها ١٢ شهرا في كل مرة ، من فترة لفترة ، حسبما تراه مناسبة هي وحدها . لكن الفترة الزمنية لكل فترة التعاقد ، بما فيها فترة التمديد لا تزيد عن ٦٠ شهرا .

٢- فيما يلي تركيز الفعاليات في الطليبة لتقديم عروض :

فعالية	تاريخ	الساعة
(١) نشر المناقصة	١٠/٩/١٦	
(٣) الموعد الاخير لاستيضاخ	١٠/١٠/٧	
(٤) الموعد الاخير لتقديم العروض	١٠/١٠/٢٤	حتى الساعة ١٢:٠٠

٤- شراء وثائق المناقصة الزامي

ويشكل شرط حد أدنى للاشتراك بالمناقصة .

أ- يتم شراء وثائق المناقصة حتى الموعد المسجل في الجدول اعلاه .

ب- يمكن شراء وثائق المناقصة عن طريق دفع مبلغ ٥٠٠ ش.ج (بالكلمات : خمس مئة ش.ج) لصالح وزارة القضاء ، لحساب بنك البريد رقم الحساب : ١٩١١٦-٠٠ لصالح مناقصة رقم ٣٢/١٠ ، يؤكد بان هذا المبلغ لن يعاد . يسجل على الوصل اسم الهيئة المتعده . يجب ان تكون كل الوثائق والمصادقات والشهادات والرخص وما أشبه ، المطلوبة لغرض هذا الاجراء - على اسم هذه الهيئة .

ج- ينشر النص الكامل والململ للمناقصة في موقع الانترنت التابع لوزارة www.justice.gov.il .

د- ممثل الوزارة المسؤول عن هذه المناقصة والذي يجب توجيه الاسئلة اليه والاستيضاخات بخصوص المناقصة ، هو السيد يوسي كوهين بواسطة البريد الالكتروني : YossiC@Justice.gov.il العنوان : شارع صلاح الدين ٢٩ ، القدس . عنوان البريد الالكتروني : YossiC@Justice.gov.il ، وتتم كل التوجهات لصالح هذه المناقصة عن طريق البريد الالكتروني .

٥- تسليم العروض

أ- يجب إدخال العرض شخصيا داخل صندوق المناقصات التابع للوزارة ، في شارع صلاح الدين ٢٩ في القدس ، غرفة ١٢٨ ، في الطابق الاول .

ب- تسلّم العروض في مغلف مغلق يكتب عليه : " مناقصة علنية رقم ٣٢/١٠ فقط .

ج- الموعد الاخير لدخال العروض في صندوق المناقصات في الوزارة هو المفصل في جدول المواعيد اعلاه .

٦- فيما يلي أهم شروط الحد الأدنى :

والمصادقات التالية - بان عليها جميعا ان تكون فقط على اسم المتعهد واحد فقط .

أ- اذا كان المتعهد جمعية ، بما في ذلك شراكة مسجلة يرفق مع العرض الوثائق التالية :

(١) شهادة تسجيل الجمعية .

(ب) تفاصيل اسماء وارقام بطاقات الهوية لاصحاب الاسهم في الجمعية .

(ج) طريقة توزيع الاسهم .

(د) اسماء وارقام بطاقات الهوية لاجراء مجلس الجمعية .

(هـ) اذا كان المتعهد شراكة مسجلة ، يرفق مع العرض - اسماء وارقام بطاقات الهوية لكل المشاركين .

ب- يرفق المتعهد اذا كان جمعية (بما في ذلك شراكة مسجلة) مصادقة من محام يصادق فيها بان العرض وقع بتوقيع كامل ولمزم من طرف الجمعية .

ج- يرفق المتعهد مصادقة حسب قانون صفقات هيئات عامة (تطبيق ادارة حسابات ودفع ديون الضريبة) - ١٩٧٦ .

د- يرفق المتعهد شهادة مشغل مرخص .

هـ- يرفق المتعهد كفالة مستقلة بالنص المذكور في الملحق هـ - المرفق مع وثائق العرض بقيمة ٥٠,٠٠٠ ش.ج (بالكلمات : خمسون الف ش.ج) .

و- يرفق المتعهد في صفحة /ات منفردة تحت عنوان " تصديق تجربة سابقة " مصادقة /ات من مدقق حسابات ، تصادق بانه ينفذ كل الشروط التالية :

على المتعهد ان يعرض تجربة مثبتة بحجم لا يقل عن ٦٠٠ ساعة في الشهر ، في تقديم خدمات استشارة في موضوع التلفون وفي تفعيل موكيد تلفوني بانتشار قطري لتصليح الاعطاب في مجال التلفون في كل سنة من السنتين الاخيرتين ، اللتين سبقتا الموعد الاخير لتقديم العروض لهذا الاجراء .

ز- يرفق المتعهد كل وثائق المناقصة ، ملحقاتها والاتفاقية بما في ذلك صفحات استيضاخ اذا ارسلت ، على ان تكون موقعة كالمطلوب في وثائق المناقصة .

ح- يعرض المتعهد استمارات بموجبه يشغل ثلاثة تقنيين ذوي شهادة تقني على الاقل في مجال الالكترونىكا و/أو الحاسوب و/أو الاتصالات يجب إرفاق نسخة الشهادات . يجب ان يعرض المتعهد لكل فرد من الزميين اللذين يعملان مع رئيس الطاقم - تجربة عن كونه تقنيا منذ فترة لا تقل عن سنتين لكل منهما .

ط- يفصل المتعهد في صفحة /ات منفردة تحت عنوان " درجة رضى الهيئة المتعده " ويفصل في هذه الصفحة /ات اسماء وارقام تلفون ثلاثة من رجال الاتصال في الهيئات الثلاث الاخيرة التي قدم اليها المتعهد خدمة بحجم ٦٠٠ ساعة في الشهر .

ي- يوضح بان من حق الوزارة (لكنها ليست ملزمة) بالتوجه الى هذه الهيئات لغرض اجراء اختبار حول درجة الرضى عن المتعهد .

وبهذا الشأن على المتعهد ان يفصل المعايير الثلاثة التالية :

١- اسم الهيئات وعنوانها ، واسم رجل الاتصال ورقم تلفونه ، في كل هيئة من الهيئات التي قدم لها المتعهد خدمات كالواردة في هذا الاجراء .

٢- مواعيد التعاقد المتعهد ، مع كل هيئة من الهيئات اعلاه .

٣- تفاصيل الخدمة التي اعطاها المتعهد بموجب الفترات لدى كل هيئة من الهيئات المذكورة اعلاه .

يوضح ويؤكد : سيجري فحص عن الرضى على أساس المعطيات التي ستترقى مع العرض .

أ- يعرض المتعهد رئيس الطاقم المقترح لغرض هذه المناقصة من طرفه .

على رئيس الطاقم من طرف المتعهد ان ينفذ كل المطالب كالمفصل ادناه :

صاحب تجربة لا تقل عن ٢ سنوات متتالية ، في الموعد الاخير لتقديم العروض للاجراء ، في ادارة جهاز لتقديم استشارة في مواضيع التلفون وفي ادارة طاقم لا يقل عن ٥ عمال بانتشار قطري ، وان لديه شهادة تقني على الاقل في مجالات الالكترونىكا و/أو الحاسوب و/أو الاتصالات .

ب- يرفق المتعهد مع عرضه تصريحا مكتوبة منه ومن اصحاب السيطرة كالتالي :

يرفق المتعهد مع عرضه تصريحا له ومن اصحاب السلطة لديه بخصوص تنفيذ واجباته بخصوص المحافظة على حقوق العمال حسب قوانين العمل ووامر التوسيع والاتفاقيات الجماعية التي تسري على المتعهد كمشغل لغرض تزويد الخدمات .

يوضح بان النص الكامل والمفصل لشروط الحد الأدنى موجودة في المناقصة ذاتها .

حقوق الوزارة :

١- الوزارة لا تتعهد بقبول العرض الادنى او عرضا كاملا او اجزاء من العرض . كل قرار في هذا الموضوع او غيره يعود الى اعتبارات الوزارة حصريا .

٢- يحق للوزارة التوقيع على اتفاقية جزئية ، من اجل فحص قدرة المزود على تنفيذ العمل .

٣- يحق للوزارة تقسيم العمل / الفوز بالمناقصة بين عدد من المزودين حسبما تراه مناسبة واي شكل تقسيم تراه صحيحا .

٤- يحق للوزارة بالا تاخذ بالحسبان اي عرض يكون غير سوي من حيث سعره مقابل مامية الطلب للعروض وشروطها بسبب عدم تطرق مفصل لبند من بنود المناقصة تراه الوزارة يمنع تقدير العرض بالكامل ، حتى اذا لم يكن الحديث يدور عن شروط حد ادنى .

٥- يحق للوزارة ، خلال مجرى الفحص والتقدير التوجه الى المزود المتعهد لكي تحصل على ايضاحات عن عرضه او لكي تزيل عدم وضوح من شأنه ان يثأر ويشأر كذلك خاضع للمحدد في قانون المناقصات الملزم - ١٩٩٣ ، والانظمة الموضوعة بموجبه .

٦- يحق للوزارة الغاء طلب تلقي عروض او طلب عروض جديدة وذلك بموجب قرارها ، من دون تقديم شروح بان تزود كل محفل اخر ومن دون اعلان مسبق .

٧- من اجل ازالة الشك ، فان تسليم العمل بكامله او جزءا منه مشروط بوجود ميزانية مصادقة حسب قانون الميزانية لكل ميزانية السنة الموضوعية .

٨- الوزارة تحتفظ لنفسها بالحق في رفض متعهد رفضا تاما ممن اشتغل لدى الوزارة في السابق او مع محفل حكومي اخر كمزود معدات او خدمات ولم ينفذ العمل في المواعيد و/او بمعايير الخدمة المطلوبة ، او يوجد عنه رأي سلبي مكتوب حول جودة العمل التي قدمه . في هذه الحالة يعطى للمزود المتعهد حق الادعاء كتابيا او شفويا حسبما تراه اللجنة ، قبل اتخاذ قرارها النهائي .

٩- تحتفظ الوزارة لنفسها بالحق في رفض متعهد رفضا كليا اذا تبين ان في عرضه معلومات كاذبة او مضللة او لم تشمل معلومات يمكن ان تكشفه .

١٠- كل توجيه وارشاد وتعليمات قدمت او تقدم من قبل ممثلي الوزارة مكاتنتها مكانة توجيه المتعهد فقط وليس فيها ما ينشأ اية علاقة عامل / مشغل مع المزود او مع عماله . كذلك لا يعفي ارشاد او توجيه او امر كالمذكور المزود الفائز من تنفيذ كل التزاماته حسب هذه المناقصة وحسب الاتفاق الذي سيقوم .

من اجل ازالة الشك ، يوضح بانه في حال نشوء تناقض او عدم ملاءمة بين نص الاعلان وبين وثائق المناقصة يقرر المذكور في وثائق المناقصة .